



اسم المقال: الحماية القانونية للحث في الحياة الخاصة (دراسة في القانون المدني)

اسم الكاتب: م. ابحار حامد حيش

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6543>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/26 09:16 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة
(دراسة في القانون المدني)
Legal Protection Of The Right To Private Life
(Study In Civil Law)

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة الخاصة، الطبيعة القانونية، وسائل الحماية القانونية، المسؤولية المدنية.

Keywords: *The Right To Private Life, Legal Nature, Legal Means Of Protection, Civil Liability.*

DOI: <https://doi.org/10.55716/ijps.CO.2024.5.21>

م. ابحار حامد حبش
جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية
Lecturer. Abhaar Hamed Habash
University of Diyala-college of law and political science
abhaarhabash98@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

كان للتطور العلمي في وسائل الاتصال الحديثة خاصة في مجال تقنية المعلومات والانترنت والهواتف النقالة أثراً كبيراً على الحياة الخاصة للأفراد وإلى جانب هذا التطور جانب آخر اتسم بالأنانية والمتمثلة بالاعتداء غير المشروع على الحياة الخاصة والتي تمثل مصالح وقيم مادية ومعنوية كانت وما زالت موضع اهتمام، إذ سهّل لبعض المتطفلين من خلال الأجهزة الذكية ووسائل التصوير الرقمي والتي أصبحت في متناول أي شخص وصار على أثرها التقاط وتسجيل ونقل الصور في الأماكن العامة وحتى في المنازل والأماكن الخاصة مما نتج عنه انتهاكاً خطيراً لحياة الأفراد الخاصة. وهو ما يتطلب التدخل لوقف هذه الانتهاكات وذلك من خلال سن تشريعات خاصة لحماية الحقوق الشخصية للإنسان، إذ يفرض التطور التكنولوجي الحديث أن يتزامن مع تطور القواعد القانونية المختلفة والتي لها صلة بالحق في الحياة الخاصة.

فكيف عالج المشرع العراقي الحماية القانونية لحق الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة؟ وهل وفق في حماية الإنسان والمحافظة على حقوقه؟ وما مدى تدخل القانون ومساهمته بهذا الحق، وما مدى انطباق النصوص التقليدية للحماية المدنية للحياة الخاصة على الاعتداءات المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

Abstract

Scientific development in modern means of communication, especially in the field of information technology, the Internet, and mobile phones, has had a major impact on the private lives of individuals. In addition to this development, there is another aspect characterized by selfishness, represented by the unlawful assault on private life, which represents material and moral interests and values that were and still are the subject of concern, as it facilitated Some intruders use smart devices and digital photography methods, which have become accessible to anyone, as a result of which they can take, record, and transfer images in public places and even in homes and private places, which has resulted in a serious violation of individuals' private lives. This requires intervention to stop these violations by enacting special legislation to protect human personal rights, as modern technological development requires that it coincide

with the development of various legal rules related to the right to private life.

How did the Iraqi legislator address the legal protection of the right to private life in light of modern technologies? Was he successful in protecting people and preserving their rights? To what extent does the law interfere and affect this right, and to what extent do traditional texts for civil protection of private life apply to attacks committed through modern means of communication.

المقدمة

Introduction

يعد الحق في الحياة الخاصة⁽¹⁾ من اهم وابرز الحقوق الدستورية والمدنية والتي تقضي إن لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة دون تدخل خارجي، وان يؤمن على سمعته وشرفه ومسكنه ومراسلاته واتصالاته فهي تشكل الإطار الداخلي لحياة الإنسان الخاصة مما يتطلب معه توفير الحماية الفعالة التي تضمن عدم المساس بها، وتتميز فكرة الحق في الحياة الخاصة بأنها فكرة مرنة ومتطورة وذلك لاختلاف القيم الأخلاقية والدينية والثقافية من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر وهو ما أدى في النتيجة إلى اختلاف الفقه القانوني في تعريف الحق في الحياة الخاصة فمنهم من عرفها "كل شخص ينتهك بصورة جدية ودون وجه حق، حق شخص آخر في ان لا تصل أموره وأحواله الى علم الغير، وان لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولاً أمام المعتبرى عليه"⁽²⁾ كما عرفت بأنها "قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به في المجالين الجسدي والنفسي" وهو "السياج الواقعي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها ومن أضرار تصيب صاحبها بدون مصوغ من وراء هذه المباشرة"⁽³⁾، اما المشرع العراقي فبالرغم من إدراكه أهمية الحق في الحياة الخاصة اذ نص عليها في المادة (17/ أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة) الا انه اغفل أهمية هذا الحق من الناحية القانونية فلم يرد نص في القانون المدني العراقي على هذا الحق واكتفى بالإشارة على الحق في الاسم كأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، إضافة لذلك لم تصدر اي تشريعات او قوانين تنظم هذا الحق من حيث نطاقه وطبيعته وخصائصه والية حمايته.

أولاً:- أهمية البحث:**First: The Significance of The Research:**

أمام تزايد حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وانتهاك سريتها خاصة بعد التقدم العلمي السريع في الأجهزة التقنية ووسائل الاتصال الحديثة تتجلى أهمية الموضوع البحث في جسامه الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالأفراد نتيجة الاعتداء على حقهم والحاجة لضمان سلامتهم خاصة في ظل هذه التقنيات الحديثة.

ثانياً:- هدف البحث:**Second: The Aim of The Study:**

تهدف الدراسة إلى البحث في مدى مواكبة المشرع العراقي في توفير الحماية اللازمة للحق في الحياة الخاصة على أثر تطور وسائل الاتصال الحديثة، ومحاولة معرفة نقاط ضعفها وقوتها في توفير هذه الحماية خاصة وأن القانون المدني العراقي لم ينص على هذا الحق.

ثالثاً:- إشكالية البحث:**Third: The Problem of The Statement:**

تتمثل الإشكالية في الاجابة على التساؤلات التالية:

ما هو النطاق القانوني للحق في الحياة الخاصة وما يتضمنه من عناصر؟
هل الحماية القانونية الموجودة في نصوص الدستور والقانون المدني كافية لضمان احترام الحق في الحياة الخاصة؟ ام يجب اللجوء إلى نصوص خاصة لحماية هذا الحق وبما ينسجم مع التطور في الأجهزة التقنية الحديثة.

رابعاً:- منهج البحث:**Fourth: The Methodology:**

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع البحث وتحليلها للوصول الى القواعد القانونية التي تحقق الحماية المطلوبة.

خامساً:- خطة البحث:**Fifth: Research Outline:**

تم تناول موضوع البحث في مطلبين، تطرقت في المطلب الأول نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في فرعين الاول في التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة والفرع الثاني تكلمت عن عناصر الحق، اما المطلب الثاني فتناولت وسائل الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة وفي فرعين

ايضا، خصصت الفرع الاول للإجراءات الوقائية اما الفرع الثاني المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول

The First Requirement

نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة

Scope of Legal Protection of The Right to Private Life

لقد كان لتباين التعريفات الخاصة بالحق في الحياة الخاصة أثره في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، وكذلك في تحديد العناصر التي تدخل ضمن نطاقه القانوني، لذا سنتناول في هذا المطلب التكيف القانوني للحق في الحياة الخاصة وذلك في الفرع الأول، فيما سنبحث في الفرع الثاني بعض من عناصر الحق في الحياة الخاصة الواردة في التشريع العراقي.

الفرع الأول: التكيف القانوني للحق في الحياة الخاصة:

Section One: Legal Adaptation of The Right To Private Life:

انقسم الفقه بصدد تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة إلى اتجاهين، يذهب الاتجاه الأول إلى أن الحق في الحياة الخاصة حق عيني فيعتبر من الحقوق الملكية، أما الاتجاه الثاني فقد اعتبره حق شخصي من الحقوق الملازمة لشخصية الفرد، وهو ما سنحاول بيانه تباعاً:-

أولاً: الحق في الحياة الخاصة حق عيني:

First: The Right To Private Life is A Real Right:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة ومن ثم لا يجوز الاعتداء او المساس بخصوصياته بأي صورة من صور التعدي، إذ يستطيع التصرف في حياته الخاصة كيفما يشاء، وفي الواقع تجسدت هذه الفكرة في أول الأمر على حق الشخص في صورته ثم تم تعميمها فأُسندت الى الحق في حرمة الحياة الخاصة، وتقوم هذه الفكرة على أساس بان الإنسان حق ملكية على جسمه ولما كانت الصورة تعد جزءاً لا يتجزأ من الإنسان فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبل الحق في الملكية⁽⁴⁾.

ومن هذا المنطلق يكون الشخص مالكا لجسده فله سلطات المالك على الشيء (التصرف، الاستغلال، الاستعمال) كما يحق له ايضا الحق في اقامة دعوى استرداد امام القضاء بغية الاعتراف بحقه في الملكية والمطالبة بوقف الاعتداء على حقه في حرمة حياته الخاصة. وقد استندوا في رأيهم على حجتين:

الأولى: إن في اعتبار حق الحياة الخاصة حق ملكية يضمن تحقيق حماية واسعة وسلطات كبيرة لصاحب الحق في الخصوصية، إذ إن هذه السلطات (الاستغلال، الاستعمال، التصرف) سوف تنسحب بالضرورة لهذا الحق⁽⁵⁾.

أما الحجة الثانية: إن الاستناد إلى هذا الرأي يمنح لمن وقع عليه اعتداء على حياته الخاصة الحق في اللجوء إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء دون حاجة إلى إثبات أي ضرر مادي أو معنوي لحق به وذلك إعمالاً لحقوق المالك وحتى لو لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ⁽⁶⁾.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد نتيجة لتعارض خصائص الحق في الحياة الخاصة مع خصائص حق الملكية واختلاف طبيعة الحق في الملكية عن الحق في الحياة الخاصة، إذ يفترض الحق في الملكية وجود صاحب للحق ومحل يمارس عليه صاحبه سلطاته فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل ممارسة هذه السلطات على الحق وهو ما ينطبق على الحق في الحياة الخاصة⁽⁷⁾ إضافة لذلك فإن اسناد الحق في الحياة الخاصة على أنه حق ملكية لا يمنح الحماية اللازمة لصاحبه إذ لا يستطيع منع غيره من تصويره أو من تصوير منزله من الخارج، لذا فإن هذه الفكرة تقوم على سند غير صحيح معتمدة على آراء قديمة كانت سائدة في العصر الروماني⁽⁸⁾.

ثانياً: الحق في الحياة الخاصة حق شخصي:

Second: The Right To Private Life is A Personal Right:

نتيجة الانتقادات الموجهة إلى الاتجاه الأول ظهر اتجاه آخر يرى أن الحق في الحياة الخاصة حقاً من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان، وتقسم الحقوق الشخصية إلى نوعين الأول حقوق شخصية مادية ملموسة والتي تشمل جميع الأعضاء الجسدية للشخص والثاني حقوق شخصية معنوية غير ملموسة كالحق في الاسم والصورة والشرف وغيرها، لذا فإن هذا الاتجاه يميل إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة أما حق شخصي معنوي أو حق شخصي مادي بعيداً عن الحقوق المالية، ونتيجة لذلك لصاحب الحق في الحياة الخاصة الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه وله في سبيل ذلك مواجهة الجميع لأن هذا الحق يفترض التزاماً عاماً باحترام هذا الحق دون الانتظار لحدوث الضرر أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي على خلاف القاعدة العامة في المسؤولية المدنية والتي تتطلب فيها إثبات عناصر المسؤولية، كما أنه يترتب على القول بأن الحق في الحياة الخاصة حق شخصي في أن لكل شخص الاحتفاظ بأسراره وحقوقه الخاصة دون أن يحق للغير الاطلاع عليها كأصل عام⁽⁹⁾.

وترى الباحثة أن الاتجاه الثاني هو الأصوب إذ إنه يفرض على عاتق الأفراد التزاماً عاماً بعدم التدخل في حياة الآخرين الخاصة واحترام خصوصياتهم، كما أنه يوفر حماية وقائية فعالة في مواجهة الكافة وتمنحه في ذات الوقت الحق في اللجوء إلى القضاء بمجرد وقوع الاعتداء على حقه في الخصوصية والمطالبة بوقف أو منع الاعتداء دون الحاجة إلى إثبات الضرر باعتبار أن الضرر هنا مفترض. أما عن موقف المشرع العراقي ومن خلال نص المادة 17 أولاً من الدستور العراقي السالفة الذكر قد تبنى الاتجاه الثاني في اعتبار أن الحق في الحياة الخاصة حق من الحقوق الشخصية وبما لا يتنافى مع حقوق الآخرين.

الفرع الثاني: نطاق الحق في الحياة الخاصة:

Section Two: The Scope of The Right To Private Life:

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد العناصر الداخلة في نطاق الحق في الحياة الخاصة وذلك يرجع لعوامل عدة منها نسبية المحرمات الشخصية واختلافها من شخص لآخر، فما يعد محرماً لشخص قد لا يعد كذلك لشخص آخر، إضافة وكما ذكرنا سابقاً عدم وجود تعريف جامع للحق في الحياة الخاصة يمكن اعتباره المرجع الذي يقيس عليه ما يعد من عناصر الحق أم لا يعد، لذا من الصعوبة بإمكان حصر كل صور أو عناصر الحق الداخلة في نطاق الحياة الخاصة، خاصة وأن هذه العناصر في ازدياد مستمر نتيجة إساءة استخدام الوسائل التقنية المتطورة مما يسبب انتهاكاً لخصوصية الإنسان، لذا سيقصر البحث في أهم العناصر الواردة في التشريع العراقي وهي حرمة المسكن، وسرية المراسلات والمحادثات الهاتفية، الحق في الاسم، الحق في الصورة.

أولاً: الحق في حرمة المسكن:

First: The Right To The Inviolability of One's Home:

يعد الحق في المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة باعتبار أن مسكن الشخص بمثابة مستودع لخصوصياته وأسراره، إذ ينفرد الإنسان بذاته وأسرته وحزام أمنه وأمانه على نفسه وعرضه وماله ويمثل موطن الستر والاطمئنان وهذا هو قمة الخصوصية⁽¹⁰⁾.

ويعرف المسكن بأنه "ذلك المكان الذي يقيم فيه بعض الناس حيث الخلود إلى الراحة والخلوة إلى النفس ومباشرة مظاهر الحياة الطبيعية كالأكل والراحة والنوم ويشمل ملحقاته التابعة له"⁽¹¹⁾. كما عرف بأنه "المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأسراره بعيداً عن بصر وسمع الآخرين وينطلق الإنسان داخله دون قيود ويستطيع أن يخلو بنفسه فيه"⁽¹²⁾.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول ان مدلول المسكن يتمثل في كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة او مؤقتة، اذ يشتمل على كل ملحقات المسكن وتوابعه كالحديقة والمخزن وغير ذلك إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها ولو لفترة محدودة من اليوم، لذا فهو يستمد حرمة من صاحبه بغض النظر عن الوضع القانوني له سواء كان مالكا او مستأجرا أو منتفعا.

بل ويرى بعض الفقه أن المسكن يتمثل في كل مكان أو محل لمزاولة حرفة أو عمل أو لحفظ المال كالمخازن والمصانع وغيرها ولا يشترط فيه أن يتخذ مظهراً خارجياً حتى تشمل الحماية القانونية إذ يستوي أن يكون مصنوعاً من الخشب أو الخيام أو على هيئة بيت أو شقة أو حتى غرفة في فندق إذ تعد مسكناً حتى وان تم استخدامها ليوم واحد ما دام يدل مظهره الخارجي على انه مخصص لذلك⁽¹³⁾.

وعليه تعتبر حرمة المسكن من أهم الحريات الأساسية والجديرة بالحماية لذا أحاط المشرع العراقي مسكن الإنسان بمجموعة من الضمانات حفاظاً على حرمة إذ إنه رفع القواعد المتعلقة بالحقوق في المسكن الى مصاف القواعد الدستورية وكما جاء في نص المادة 17/ ثانياً (حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)، لذا لا يجوز انتهاك حرمة المساكن بالتفتيش او المراقبة او التنصت عليها الا وفق الإجراءات والأحوال التي ينص عليها القانون⁽¹⁴⁾.

أما موقف القانون المدني العراقي فقد جاء خالياً من الإشارة الى هذا الحق، لذا نرى لابد من تفعيل نص الدستور بشأن الحماية الفعالة للحق في حرمة المسكن وتضمين القوانين ومنها القانون المدني ما يكفل هذه الحماية وبشكل فعلي وعملي ملموس.

ثانياً: الحق في سرية المراسلات والحادثات الهاتفية:

Second: The Right To Confidentiality of Correspondence And Telephone Conversations:

عرفت المراسلات بأنها " كافة الرسائل المكتوبة سواء بطريق البريد او بواسطة شخص او البرقيات" وان الحق في سرية المراسلات هو بأن يتبادل الشخص الأفكار والأحاسيس والمشاعر سرياً مع الآخرين من خلال وسائل الاتصال المعروفة، لذا فهي اما ان تتم بإحدى الوسائل التقليدية كالبريد او عن طريق شخص او عن طريق إحدى وسائل الاتصال الحديثة كالهواتف والبريد الالكتروني والفاكس والتلكس وغيرها وهذا هو المفهوم الواسع للمراسلات.

أما المقصود بالحق في سرية المراسلات هو عدم جواز الكشف عن مضمون المراسلات بين الأشخاص لأنها تعد بمثابة الوعاء المادي للأفكار اذ هي ترجمة مادية لأفكار شخصية او لرأي خاص ولا

يجوز لأي شخص الاطلاع عليها غير طرفي المراسلة، والا يعد انتهاكا للحياة الشخصية وتعدي على حرية انتقال الأفكار وبالتالي على الحرية الفكرية وحق الملكية بغض النظر عن المعلومات التي تتضمنها تلك المراسلات حتى لو كانت لا تتعلق بالحياة الشخصية لطرفي المراسلة⁽¹⁵⁾ لذا يرى البعض أن الحق في حرمة المراسلات إنما هو حق متفرع عن الحق في السرية بأن تبقى اسرار الإنسان الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين واستطلاعهم وفضولهم لاسيما اذا كانت من المسائل المحاطة بدرجة عالية من الكتمان والتي ينبغي ألا تكون في متناول الجميع ولا يجوز الاطلاع عليها دون موافقة ورضا صاحبها، لذا يعد التعدي على الحق في حرمة المراسلات تعديا في نفس الوقت على الحق في السرية⁽¹⁶⁾.

اما المحادثات الهاتفية فيمكن تعريفها بأنها "الاحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة اذ ان هذه المكالمات والاتصالات قد تتضمن معلومات واسرار خاصة بطرفي المكالمة"⁽¹⁷⁾.

وتتم المحادثات بين الأفراد عادة بشكل مباشر أو غير مباشر عبر خط الهاتف او شبكة الانترنت او عبر اي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية فيتبادل الاشخاص الأفكار والأسرار الشخصية وهم في مأمن لعدم وجود طرف ثالث أو خوف من تنصت الغير، لذا يعد التنصت عليها انتهاكا لحق الانسان في الحياة الخاصة⁽¹⁸⁾.

وقد نص المشرع العراقي في المادة 40 من الدستور على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي) ونلاحظ هنا أن المشرع العراقي قد اخذ بالمفهوم الواسع للمراسلات فلم يقصرها على المراسلات المكتوبة بل شمل أيضا الرسائل التي تتم عن طريق اي وسيلة الكترونية، وتأكيده على حرمة المراسلات وجعلها مصونة من اي تعدي او انتهاك الا وفق إجراءات قانونية وبذلك تعد حرمة الحق في سرية المراسلات من الحقوق المكفولة بالدستور.

وكما يلاحظ ان المشرع العراقي قد نص وبذات المادة على حرية المحادثات الهاتفية وعدها من ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة وإن اي انتهاك لسريتها او خصوصياتها يعد مساسا بهذا الحق فمن المعلوم ان هذا الحق يتصل بشكل وثيق بالحياة الشخصية للفرد خاصة بعد استعمالها بشكل مستمر لدى غالبية الأشخاص وعدها جزءاً من حياتهم اليومية وشمولها مختلف ميادين الحياة لذا فالحماية التي يقصدها الدستور هنا هو الحماية من مجرد الاستماع أو التنصت اليها دون علم صاحبها، وبالتالي فهي تحظى بذات الحماية التي للمراسلات⁽¹⁹⁾.

وعلى الرغم من نص الدستور العراقي على حرمة المراسلات والمحادثات الهاتفية إلا إن القانون المدني العراقي جاء خالياً من الإشارة إلى أي منهما.

ثالثاً: الحق في الاسم:

Third: The Right To The Name:

يعتبر الاسم من المميزات الشخصية لكل فرد فلكل إنسان الحق في أن يكون له اسم خاص به يميزه عن غيره وهو من الحقوق العامة للصيقة بالشخصية ولا يعتبر حقاً مالياً.

فأسم الشخص هو "اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص وتمييزه عن غيره من الأشخاص"⁽²⁰⁾.

وقد ثار الحق في الاسم الخلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان اسم الشخص يعتبر عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة أم لا؟

فذهب رأي إلى القول إذا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة تعني أن حق الشخص في أن يعيش حياته كما يشاء ودون ادنى تدخل من جانب الغير، لذا فإن هذا الحق يشمل أول ما يشمل الحق في الاسم ضد أي اعتداء، وبالتالي يعدُّ الاسم عنصراً من عناصر الحياة الخاصة للشخص⁽²¹⁾. لذلك يعتبر من قبيل المساس بالحياة الخاصة الكشف عن الاسم الحقيقي لأحد الفنانين الذي يمارس حياته الفنية تحت اسم مستعار وخصوصاً إذا كان الجمهور يجهل اسمه الحقيقي، فالكشف عن اسمه في ظل هذه الظروف من شأنه أن يعكر صفو السكينة والهدوء في حياته⁽²²⁾.

بينما يذهب الرأي الثاني إلى أن الاسم لا يدخل في نطاق الحياة الخاصة لتعلق الأمر بحق الإنسان على اسمه وهذا الحق هو أحد الحقوق للصيقة بشخصه ولكنه لا يدخل في إطار الحق في الحياة الخاصة بل هو متميز عنه كما أنه وبذات الوقت يختلف عن سائر الحقوق الشخصية الأخرى كالحق في الشرف والاعتبار والحق في الهيئة والصورة وذلك لفقدانه صفة السرية التي تعتبر خاصية من خصائص هذه الحقوق، لذا فالاعتداء على الاسم لا يكون بكشفه وإنما يكون بالانتحال أو الخلط والتشابه فالأمر لا يتعلق بحق الشخص على اسمه بل بواجب على الفرد تحميه بعض الدعاوي القضائية⁽²³⁾.

وترى الباحثة أن حق الشخص في الاسم حق شخصي إذ يخول صاحبه الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن منع الاعتداء عليه سواء أكان الاعتداء في صورة منازعة أو انتحال؛ إذ يمثل ذلك اعتداء على مصلحة الشخص الأدبية وفي تمييزه عن غيره من الأشخاص، لذا فإن الكشف عن الاسم لا

يمس حياته الخاصة بقدر مساسه بهدوء وسكينة الشخص والتي تضار من التدخل الخارجي من قبل الغير.

وقد نص المشرع العراقي على الحق في الاسم في المادة (40) من القانون المدني بقوله (يكون لكل شخص اسم، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون بأولاده) ورتب على الاعتداء عليه الحق في المطالبة بوقف الاعتداء والتعويض عن الاضرار التي تصيب الشخص نتيجة هذا الاعتداء وهو ما نصت عليه المادة (41) (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه ان يطلب وقف الاعتداء وفق هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك) لذا يعد الحق في الاسم وفق القانون العراقي من الحقوق العامة للصيقة بالشخصية.

رابعاً: الحق في الصورة:

Fourth: The Right To The Image:

يعد الحق في الصورة من الحقوق للصيقة بالشخصية واحد صور الحق في الخصوصية، فهي تعكس كيان الانسان المادي وتعد مظهرًا خارجيًا لشخصيته وترتبط ارتباطًا وثيقًا بها، لذا اقتضى حمايتها من اي اعتداء كالتقاط صورة او نشرها او اي وسيلة اخرى دون موافقة صاحبها الصريحة او الضمنية⁽²⁴⁾ ويعرف الحق في الصورة "الحق الذي يملكه الشخص على انتاج واعادة انتاج صورته الخاصة"⁽²⁵⁾.

ولقد ظهرت اتجاهات فقهية عدة حول مدى إمكانية اعتبار الحق في الصورة عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة ام انه حق مستقل؟ فذهب الاتجاه الاول والذي تؤيده الى القول بان الحق في الصورة هو أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة وإن اي اعتداء على هذا الحق هو اعتداء صارخ على الحق في الحياة الخاصة، لأن صورة الانسان تعد مظهرًا من مظاهر الخصوصية شأنها شأن الحياة العاطفية والحياة العائلية بل تعد أكثر المظاهر قدسية في الحياة الخاصة، فاذا كان من المتصور الا يكون لشخص ما حياة عائلية أو عاطفية فانه لا يكون هناك انسان دون وجه⁽²⁶⁾.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحق في الصورة حق مستقل فلا يعد عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة فهو حق منفصل، ويبنون رأيهم على انه اذا تم التقاط صورة للشخص حال ممارسته لحياته العامة وتم نشرها فهو أمر مقبول طالما ان النشر لم يسيء للشخص أو يقلل من وضعه، واذا تم ذلك ونتج عن النشر إساءة للفرد عد ذلك اعتداءً على حق الشخص في الصورة وليس على حقه في الخصوصية على اعتبار ان حقه في الحياة الخاصة لم يلحقه أي ضرر⁽²⁷⁾.

بينما اعتبر الاتجاه الثالث الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة فهو حق قائم بذاته مستقلاً في بعض الأحيان عن الحق في الحياة الخاصة، ويعد عنصراً من عناصرها في أحياناً أخرى، فاندماج الحق في الصورة مع الحق في الحياة الخاصة يسبغ على هذا الحق حماية فعالة يجعل من السهل عند الاعتداء عليه اللجوء إلى القضاء⁽²⁸⁾.

أما عن موقف المشرع العراقي⁽²⁹⁾ من الحق في الصورة فقد أغفل القانون المدني النص صراحة عن هذا الحق باعتباره من عناصر الحق في الحياة الخاصة إلا أنه في نطاق الحماية القانونية وبالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية فقد أعطى القانون الحق في طلب التعويض عن أي ضرر يصاب به الشخص وذلك استناداً لنص المادة (204) (كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

وأخيراً لا بد من الإشارة للنطاق الشخصي للحق في الحياة الخاصة فهو يشمل جميع الأشخاص الذين يسكنون إقليم الدولة وذلك لأن أساس الحماية القانونية لهذا الحق هو ما للإنسان من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة وهو ما نص عليه الدستور العراقي لسنة 2005 حينما قرر بأنه (لكل فرد الحق في الخصوصية... الخ) بمعنى أن الحماية القانونية تشمل كل فرد يسكن العراق بغض النظر عن جنسيته عراقياً أم أجنبياً، أما الشخص المعنوي فقد كان محل اختلاف فيما إذا كان يتمتع بالحق في الحياة الخاصة أم لا؟

فذهب رأي إلى القول إنه ليس للشخص المعنوي الحق في الحياة الخاصة، لأن هذا الحق يثبت فقط للشخص الطبيعي لأنه يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو ما لا يتوافر إلا في الإنسان، بينما يذهب الرأي الآخر وهو الراجح إلى أن للشخص المعنوي الحق في الحياة الخاصة كالشخص الطبيعي لعدم وجود مانع يحول دون ذلك خاصة وإن للشخص المعنوي جنسية يتمتع بها مثله مثل الشخص الطبيعي وفقاً للقانون الدولي الخاص إضافة إلى أنه يحظى بحياة قانونية خاصة⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني

The Second Requirement

وسائل الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة

Means of Civil Protection of The Right to Private Life

تحرص التشريعات القانونية ومنها العراقي على ان توفر الحماية المطلوبة للحق في الحياة الخاصة، وتتجلى صورة الحماية الحقيقية ليست بالحماية التي تقع بعد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة فهي وإن وجدت إلا إنها لا تكون فعالة بتحقيق الغاية المنشودة وهو المحافظة على خصوصية الإنسان، إذ يترتب على رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض عند تحقق الاعتداء أن تساهم بشكل أو بآخر بالكشف عن حرمة الحياة الخاصة، لذا لا بد من البحث عن الحماية المناسبة وأكثر فعالية لحماية الحق في الحياة الخاصة والتي تكمن في منع العلانية والابقاء على الخصوصية، وتتمثل هذه الحماية بالإجراءات الوقائية اذ تمنع هذه الوسائل من المساس بالحق في الحياة الخاصة، وسنستعرض في موضوعنا على بعض الاجراءات الواردة في القوانين المقارنة (كالقانون المدني الفرنسي الذي اوجد دعاوي اخرى تتعلق بحماية الحياة الخاص وهي دعوى وقف الاعتداء) كلما دعت الحاجة الى ذلك، اما القانون المدني بالرغم من خلوه النص صراحة على هذه الاجراءات الا فيما يتعلق بنص المادة (41) مدني الا ان ذلك لا يمنع من اللجوء الى بعض القوانين الخاصة التي اشارت الى بعض هذه الاجراءات تمكن القاضي المدني على ضوئها الحكم بها ، وهو ما سنحاول بيانه في الفرع الاول، على أن اتخاذ هذه الاجراءات لا يمنع الشخص من حقه في الحصول على تعويض للاضرار التي تلحق به على وفق قواعد المسؤولية المدنية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية:

Section One: Preventive Measures:

تتمثل هذه الإجراءات بالوسائل التي تمنع بشكل مسبق المساس بالحق في الحياة الخاصة، فتأسس المسؤولية المدنية على القواعد العامة لا يمثل الوسيلة الفعالة لوقف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، خاصة بعد التقدم التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال والنشر المتصلة بالانترنت وغيرها، لذا كان لا بد من البحث عن البديل المناسب والذي يوفر وسيلة أكثر فعالية للتصدي للاعتداءات على الحياة الخاصة وهي اللجوء الى الاجراءات الوقائية، فقد نصت المادة (1/9) مدني فرنسي على (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة) اما الفقرة (2) من ذات المادة نصت على (ان للقضاة ان يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الاجراءات لمنع أو لوقف اي مساس بألفة الحياة الخاصة

ويستطيع ان يأمر قاضي الاستعجال بهذه الاجراءات متى توافر شرط الاستعجال وذلك دون المساس بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر⁽³¹⁾ علما إن هذه الاجراءات وردت على سبيل المثال لا الحصر و تتمثل الاجراءات وفقا لهذا النص بما يلي:

1. وقف نشر المطبوعات او حظر تداولها

يعرف التداول بأنه "بيع المطبوعات او عرضها للبيع او توزيعها او عرضها او اي عمل اخر يجعلها بشكل من الاشكال في متناول عدد من الاشخاص"⁽³²⁾ وتتجلى اهمية وقف التداول او منعه في حالة اذا كان المساس بالحق يتم عن طريق النشر بصفة عامة، لذا يعد وقف النشر احد الوسائل الفعالة لتحقيق الحماية المرجوة للحد من خطورة الاعتداءات الماسة بالحياة الخاصة التي لا يمكن تحملها ولا التسامح فيها لما تسببها من ضرر جسيم للشخص والتي لا يمكن التعويض عنها او اصلاحها عن طريق التنفيذ النقدي والذي يكون من سلطة قاضي الموضوع⁽³³⁾.

ويعد وقف الاعتداء في هذه الحالة بمثابة التنفيذ العيني لإلزام الكافة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية وقد نص المشرع العراقي على وقف كل ما من شأنه المساس بحق المؤلف، وفي حالة الاعتداء عليه فيعد هذا أمراً من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة العامة وذلك طبقاً لنص المادة 46 فق (1) من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدلة (للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امرا قضائيا فيما يتعلق بأي تعدي على الحقوق الواردة في المواد 5-7-8-10-34 مكررة من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه. وللمحكمة ان تقرر أ - مطالبة المعتدي بوقف أنشطته المخالفة للقانون ب- مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي) ويتبين من خلال هذا النص إن وقف الانشطة يتمثل بوقف الطريقة التي تم فيها التعدي على هذا الحق (ويحتمل ان يتضمن الاعتداء على حقه مساسا بحرمته حياته الخاصة) سواء كانت عن طريق النشر الالكتروني او الكتابي او اي وسيلة اخرى، وقد اشار القانون المدني كذلك الى هذا الاجراء في نص المادة (41) بقولها (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه ان يطلب وقف الاعتداء وفق هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك) لذلك وعلى سبيل القياس ومن باب أولى اللجوء إلى هذه الاجراءات في حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة والذي يعد الاسم احد عناصرها حتى ولو كان الاعتداء لا يكون جريمة جنائية إذ إن نص المادة

204 السالفة الذكر تمثل قاعدة عامة تمكن المضرور من طلب التعويض في حالة التعدي على حقوقه وهذه القاعدة يمكن تعميمها على جميع التصرفات.

2. تعديل المطبوعات أو حذف جزء منها أو وضعها تحت الحراسة وحقوق الرد والتصحيح ومن الوسائل الأخرى التي يمكن للقضاء اللجوء إليها لمنع الاعتداء أو وقفه التعديل لبعض محتويات المطبوعات مثل المقالات أو حذف الصور أو حذف مشهد من مقابلة تلفزيونية أو محو تسجيل صوتي أو غيرها من المصنفات أو حجز المطبوعات⁽³⁴⁾ وقد نصت المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف على هذه الإجراءات (لمحكمة البداية بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر باتلاف النسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع.... وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الإجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية).

أما حق الرد والتصحيح فيتم عندما يكون الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بواسطة الصحف والمجلات أو على أحد المواقع الإلكترونية الرسمية كأن يتم نشر معلومات وحقائق تنسب لشخص وتمس حياته الخاصة إلا أنها غير صحيحة فهذا يجوز للقاضي أن يأمر بنشر الرد في ذات الصحيفة وفي ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها أو في العدد الذي يليه وبنفس حيز القذف أو التشهير وهو ما نصت عليه المادة (15/أ - ج) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 (أ- على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعة أو شهر به وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق، ج- تنشر الردود المذكورة أعلاه في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط ألا يشغل الرد حيزاً أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير) ويمثل هذا الرد إجراء وقائي.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن هذه الإجراءات وإن كان لها أثر في وقف الاعتداء على الحياة الخاصة أو حتى تقييد نطاقه إلا أنها لا تمتد إلى منعه وذلك بسبب الوسيلة التي يتم بها الاعتداء كما أسلفنا وهو النشر لكونه سريع الانتشار أي أن كانت الطريقة سواء عن طريق الصحف أو الإلكتروني عبر الإنترنت، فمن المعلوم أن للتطور التكنولوجي في الوسائل التقنية الدور الكبير في تعدد وسائل الاعتداء وتطورها إذا ما أسيء استخدامها، لذا فإن الحماية التي توفرها الإجراءات الوقائية ليست مطلقة وإنما نسبية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة:**Section Two: Civil Liability for Violation of the Right to Private Life:**

إنَّ الحكم بأحد الاجراءات الوقائية لا يؤثر في حق الشخص في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق به، لذا فإن كان الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يشكل مساساً بهذا الحق فلا يكون امام المتضرر سوى الرجوع على المعتدي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع طالما كان تصرفه يمثل خروجاً عن التزام قانوني عام بعدم الأضرار بالغير دون سبب مشروع والتعويض عما قد أصابه من ضرر، وعليه سنتطرق (أولاً) في اركان المسؤولية المدنية ثم نتناول أساليب التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الاعتداء (ثانياً).

أولاً: اركان المسؤولية المدنية:

أ. التعدي (الخطأ)

من المعلوم ان القانون المدني العراقي قد اقام المسؤولية عن العمل غير المشروع على اساس فكرة التعدي والذي يقابل الركن المادي من الخطأ ولكن ليس بمعناه القانوني (الركن المادي والمعنوي) خلافاً للقانون المدني المصري الذي اقامها على فكرة الخطأ⁽³⁵⁾.

ويعرف التعدي بأنه "انحراف عن مسلك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية"⁽³⁶⁾ وكما بينا سابقاً إن المشرع العراقي قد اكتفى بوضع قاعدة عامة تحدد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع وذلك بمقتضى نص المادة (204) والتي نصت (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) إلا إنه وبالرغم من إقامته المسؤولية على أساس فكرة التعدي متأثراً في ذلك بالفقه الإسلامي وذلك باشتراطه التعمد والتعدي في الضمان لتحقيق المسؤولية وسواء أكان مرتكب الفعل الضار مباشراً أو متسبباً خلافاً للفقه الإسلامي الذي جعل المباشر وحده ضامناً دون المتسبب، كذلك اجاز اجتماع المتسبب والمباشر وقضى بتضامهما في المسؤولية خلافاً لما ورد في الفقه الإسلامي الذي لم يجرز التكافل بينهما لأنه لم يسلم باجتماعهما أصلاً⁽³⁷⁾ وهو ما نصت عليه المادة (186) (1- اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى 2- واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان) فالتعدي (غير متعمد) هو ما يصدر من اهمال او تقصير، اما التعمد فهو قصد الاضرار بالغير، لذلك فان إقامة المسؤولية على فكرة التعدي يوفر حماية قانونية افضل للحق في الحياة الخاصة من اي مساس خاصة

وان مفهوم التعدي وكما ورد في نص المادة 186 قد يكون متعمد او غير متعمد كما قد يصدر من الكبير او الصغير العاقل او غير العاقل⁽³⁸⁾، ويقاس التعدي وفق المشرع العراقي بمقياس موضوعي متأثرا بذلك بالفقه الاسلامي في الضمان والذي يعتد بالظروف الخارجية للشخص دون الظروف الداخلية او الشخصية، اي بسلوك الشخص العادي الذي يمثل أواسط الناس فلا هو شديد الذكاء ولا بالمهمل البليد وهو ما يقال له رب الأسرة الحريص⁽³⁹⁾.

وبناء على ما تقدم فإن كل تعدي على الحق في الحياة الخاصة (الحق في المسكن، الصورة، الاسم، المراسلات) وغيرها من عناصر الحق تمثل خطأ مدنيا يستوجب وقف فعل المتعدي وتعويض المضرور ومن امثلة التعدي على الحياة الخاصة الاعتداء على الحق في السرية (قيام شخص بالحصول على معلومات تتعلق بأسرار الغير وخصوصياتهم إلا إنه لم يحافظ عليها نتيجة إهماله وتقصيره فقام شخص ثالث بنشرها في وسائل الاعلام او انه تعمد اعطائها الى الشخص الذي قام بنشرها فيعد من حصل على تلك المعلومات متسببا ومن قام بنشرها مباشرة⁽⁴⁰⁾ وقد يتم فعل التعدي بنشر مراسلات تتضمن معلومات خاصة او صور شخصية بدافع الانتقام ومن التطبيقات القضائية على التعدي على الحق في الحياة الخاصة قرار محكمة بداءة العمارة⁽⁴¹⁾ الذي قضى بدفع المعتدي مبلغا من المال لتعويض المعتدى عليه عن الضرر الادبي نتيجة نشر صور خاصة به وبعائلته، وهذا هو العنصر أو الركن المادي (الموضوعي) للخطأ.

اما العنصر الثاني للخطأ هو الإدراك والتمييز إلى جانب ركن التعدي فلا بد لقيام المسؤولية أن يكون من وقع منه التعدي مدركا له والإدراك معناه التمييز ويلاحظ إن المشرع العراقي قد وقع في تناقض عندما اشترط التعمد والتعدي لقيام المسؤولية في المادة 186 السالفة الذكر، وفي الوقت نفسه حمل عديم التمييز المسؤولية ايضا⁽⁴²⁾ في المادة 191 بقولها (اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله).

وقد يكون الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بطريقة التعسف في استعمال الحق وذلك حين ممارسة حرية التعبير أو حق الاعلام بتجاوز هذه الحرية أو حدود القانون بنشر أو اشهار وقائع تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص دون رضاه⁽⁴³⁾.

ب. الضرر

يعد الضرر ركناً مهماً في المسؤولية المدنية إذ لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر، ولا توجد دعوى بغير مصلحة؛ إذ إن انتفاء الضرر ينفي المسؤولية وبالتالي التعويض فهو قوام المسؤولية، فالتعويض لا يرتبط بمجرد الاعتداء بل بأن يكون هذا الاعتداء ضاراً⁽⁴⁴⁾.

والضرر هو "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له"⁽⁴⁵⁾ ويشترط في الضرر أن يكون محققاً أو كان محقق الوقوع في المستقبل، لذا تخضع أضرار النشر لحكم القواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية التقصيرية، إذ يشمل التعويض عن كل ضرر مباشر متوقع وغير متوقع⁽⁴⁶⁾.

والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً أدبياً، ويشمل الضرر المادي بالخسارة التي تلحق الشخص وبذمته المالية أو تفويت فرصة، أما الضرر المعنوي (الأدبي) فيتمثل بالمساس بشرف الشخص واعتباره وسمعته وعاطفته وحياته العائلية⁽⁴⁷⁾.

ويتمثل الضرر المادي في نطاق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بواسطة صورة أو تقليد صوت ممثل مشهور في إعلان ما، إذ يستحق الممثل في هذه الحالة تعويضاً مادياً لأنه لا يشترك في هذه الاعلانات ولو أراد ذلك لحصل على مبلغ كبير جداً يتناسب مع مكانته⁽⁴⁸⁾.

ويمكن القول إن المساس بالحقوق الشخصية يفترض وقوع الضرر، إذ إن مجرد عرض أمور تخص الحياة الخاصة على الناس دون إذن صاحبها ورضاه يعني حرمانه من طمأنينته واستقراره، ولقضاء الموضوع السلطة التقديرية في تقدير وقوع الضرر ونوعه.

ج. علاقة السببية

إن حدوث الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة لا يكفي لقيام المسؤولية بل لابد أن يكون هذا الاعتداء هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، فعلاقة السببية هي علاقة مباشرة بين الفعل الضار (التعدي) والضرر الذي ينتج عنه⁽⁴⁹⁾.

إلا إن هناك من يرى أن مجرد الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يمنح المضرور الحق في التعويض دون الإشارة إلى أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية التقليدية وهو ما يعني إعفاء المدعي من اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وذلك لضمان استقلالية حماية الحق في الحياة الخاصة فنشر الصحيفة ما يتعلق بالحياة الخاصة لشخص دون رضاه هو الخطأ في حد ذاته⁽⁵⁰⁾. لذا فليس هناك ما يمكن إضافته في مجال علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإذا ثبتت العلاقة فإنه لا محال من جبر الضرر الناتج عن الاعتداء بالحق في الحياة الخاصة.

ثالثاً: التعويض

يعد التعويض جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي الحق المعتدي على الحق في الحياة الخاصة عن الضرر بالغير وهو ما نصت عليه المادة (205/فق1) (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض) فيما تناولت المادة (209/فق2) طرق التعويض بقولها (2- - ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة وتبعا للظروف وبناء على المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بإجراء معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض) فالتعويض عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وفق هذا النص اما أن يكون تعويض عيني او تعويض نقدي.

أ. التعويض العيني

يتمثل التعويض العيني على وفق المادة (209/2) بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء؛ إذ يعد أفضل طرق التعويض وأهمها وذلك لانسجامه مع أهمية الحق في الحياة الخاصة ومراعاة لصفته غير المالية⁽⁵¹⁾ وفي نطاق المساس بحرمة الحياة الخاصة واستنادا الى بعض الظروف فقد يحكم القاضي بأداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع مثل نشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه لتعويض ضحية القذف والسب عن الضرر الأدبي الذي أصابه والذي من شأنه محو الضرر وأزاله آثاره وهو ما نصت عليه المادة (102) عقوبات عراقي⁽⁵²⁾ اذ يعد الحكم بنشر الحكم المتضمن ادانة المعتدي على حياة الاشخاص الخاصة اجراء تابعا وتكميليا لأجراء اصلي هو الحكم بالتعويض وهو يشبه حق الرد او التصحيح المقرر في مجال الصحافة المكتوبة⁽⁵³⁾.

وكذلك يعتبر من قبيل التعويض العيني الحكم بتمزيق اللوحات والإعلانات أو رفع اللافتة التي تنطوي أو تتضمن التشهير بالغير⁽⁵⁴⁾ أو الحكم بمصادرة الآلات والجهزة التي تم بها التصوير والنشر وتقليد الصوت⁽⁵⁵⁾ او بغلق موقع على شبكة الانترنت استخدم في نشر اسرار وخصوصيات الاشخاص⁽⁵⁶⁾.

ويمكن القول إن التعويض العيني يتضمن معنى وقف او منع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وهو ما نلاحظه في المادة (41) حينما نصت (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك).

ب. التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي الحل الامثل وهو الاساس والشائع في نطاق المسؤولية المدنية وذلك لان الاضرار سواء أكانت المادية او الادبية يمكن تقويمها بالمال ، ويصار اليه عند عدم امكانية اعادة الحال الى ما كان عليه (التعويض العيني) أو قد يحكم بكلاهما عند توفر اسبابه. ويكون التعويض عن الضررين المادي والادبي للحياة الخاصة.

فعناصر التعويض النقدي عن الضرر المادي يشمل الضرر المباشر وما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب بغض النظر عن جسامته الخطأ وهو ما نصت عليه المادة (207فق1) بقولها (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) ولا تثار كما مبين من نص المادة اية صعوبة في تقدير التعويض النقدي عن الاضرار المادي، اذ يلتزم القاضي بمنح المتضرر تعويضا كاملاً عن الضرر الناتج عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وذلك بعد التحقق من هذه الأضرار؛ إذ لا يختلف الاعتداء على حق الحياة الخاصة عن صور الأخرى من صور الاعتداء والموجبة للتعويض الكامل طالما تم التحقق منه وفي ذات الوقت لا يجوز الحكم للمضرور بتعويض بأكثر من الضرر الذي اصابه ولا بأقل من مقدار ما اصابه من ضرر⁽⁵⁷⁾، فالهدف من التعويض هو جبر الضرر واعادة المضرور الى الحالة التي كان عليها قبل الاعتداء على حياته الخاصة، ويتمثل التعويض الكامل عن الضرر المادي في نطاق الاعتداء على الحق في الخصوصية (شخص اشاع ونشر ما يعد اعتداء على حرمة حياة احد التجار الخاصة مما أدى الى تشويه سمعته وصورته وامتنع اثر ذلك بقية التجار والعملاء عن التعامل معه فادى ذلك الى تلف البضاعة الموجودة لديه لكونها سريعة التلف بطبيعتها) فتمثل الخسارة التي لحقت التاجر المتضرر في تلف البضاعة اما ما فاتته من ربح فيتمثل بيع السلعة بسعر مرتفع وبشكل محقق لو لا الاعتداء الذي وقع عليه⁽⁵⁸⁾.

كذلك للمحكمة سلطة تعيين طريقة التعويض النقدي تبعاً للظروف بأن يكون على شكل اقساط أو ايراد مرتب مدى الحياة أو مبلغ معين يعطى للمضرور دفعة واحدة وفقاً للمادة (209/فق1) (تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تاميناً) كما ان للمحكمة ان تحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة وخلال مدة معينة بإعادة النظر من جديد في تقدير التعويض وهو ما جاء في المادة (208) (اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير).

اما فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي فتثار صعوبة في تقدير هذا الضرر لكونه يتعلق بالكيان المعنوي للشخص كالاعتداء على الشرف والسمعة والاعتبار وغيرها لذلك لا يوجد معيار معين او ضوابط محددة كالتالي للتعويض عن الضرر المادي يمكن اعتمادها في تقدير التعويض عن الضرر الادبي، حيث من المعلوم إن الضرر الادبي لا يزول اثره بالتعويض المادي فالحسارة لا تعوض او تزول ولكن يقوم الى جانبها كسب يعوضها لان الاضرار الادبية لا تقدر بثمن وغير قابلة للتقييم، لذلك تختلف المحاكم في تقدير هذا التعويض، الا انه يمكن تفادي هذه الصعوبة بشيء من الملائمة اذ يتم تقدير كل حالة على حدا وحسب الظروف الملازمة لكل قضية⁽⁵⁹⁾ فمثلا من الامور الملازمة والتي يأخذها القاضي بنظر الاعتبار في تقديره للتعويض سلوك المعتدى عليه (المتضرر) نفسه فيخفف التعويض اذا كان المتضرر قد شجع بسلوكه على الاعتداء على حقه في الخصوصية وهو ما قضت به المادة (210) (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين).

وكذلك مدى انتشار الوسيلة التي تم استخدامها في الكشف عن حرمة الحياة الخاصة الهاتف، وسائل الاتصال الالكتروني (مواقع التواصل الاجتماعي) او التلفزيون اي ان كانت هذه الوسيلة⁽⁶⁰⁾ فلا يوجد نص في القانون المدني يلزم القاضي بإتباع معايير معينة لتقدير التعويض⁽⁶¹⁾ فان للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض عن الضرر ووفقا لكل حالة وظروفها على انه قد يترتب مع الضرر الادبي ضررا ماديا وهنا يتم التعويض عن كلا الضررين اذ ان كل منهما مستقل عن الاخر وتعويض احدهما لا يغني عن الاخر. على انه في كل الاحوال لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، وبانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه المادة (232) مدني عراقي.

الخاتمة

Conclusion

وبعد أن انتهينا من بحثنا هذا والذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على مدى توفر الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في القانون المدني ضد أي اعتداء يمس بهذا الحق بالنظر للتطور العلمي في مجال التكنولوجيا ودخولها في كافة مجالات الحياة اليومية و فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

Firstly: Results:

1. لقد نص المشرع العراقي على الحق في الحياة الخاصة في المادة (17/ أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 في فصل الحقوق الا انه لم يرسم معالم واضحة لهذا الحق ولم يحدد خصائصه او نطاقه القانوني.
2. إن التطور التكنولوجي في مجالات الأجهزة التقنية وغيرها، و عدم مواكبة التشريع العراقي لهذا التطور ولمخاطره المستحدثة اثره في عدم تغطية جميع الافعال التي من شأنها المساس بالحق في الحياة الخاصة مما يصعب معه توفير الحماية القانونية المطلوبة لهذا الحق.
3. لم ينص القانون المدني العراقي على الحق في الحياة الخاصة مما استوجب معه تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، إلا إن هذه الحماية لم تعد كافية خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي زادت معه احتمالات تهديده حرمة الحياة الخاصة بصورة لم تكن موجودة سابقا نتيجة تنوع وتطور وسائل هذه التهديدات مما يستوجب البحث عن قواعد واجراءات جديدة لحماية هذا الحق وضمان عدم انتهاكه
4. على الرغم من أن فعالية الاجراءات الوقائية في تحقيق الحماية نسبية وليست مطلقة في منع التعرض ووقف الاعتداء الا انها تساعد على الحد من آثار هذا الاعتداء وتطويق الأضرار اللاحقة بالمتضرر.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. ندعوا المشرع العراقي النص على الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل في قانون خاص او في نصوص القانون المدني وتحديد ضوابط وشروط حماية هذا الحق خاصة وانه قد خصص نصا مستقلا للحق في الاسم وحمايته في المواد (40، 41) وهو يعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة، لذا فان حماية هذا الحق لا تقل اهمية عن الحق في الاسم بل انها تعد من اهم الحقوق الشخصية.

2. إن الحماية الواردة في القانون المدني لم تعد كافية وفعالة خاصة في ظل التطور السريع في التكنولوجيا، لذا لا بد من إعادة النظر في نصوص القانون المدني ووضع نصوص جديدة إذ يعد الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة خطأ بحد ذاته دون الحاجة لإثبات أركان المسؤولية مما يستوجب معه ضرورة استقلال احكام الحق في الحياة الخاصة عن احكام المسؤولية المدنية التقليدية على ان تستهدف هذه الاحكام تحقيق حماية فعالة تتناسب مع هذا التطور.
3. النص على الاجراءات الوقائية لمنع أو وقف التعرض للحق في الحياة الخاصة مع منح القاضي السلطة التقديرية في تقرير إجراءات أخرى تحقق في نظره الحماية المطلوبة للحق المعتبر عليه وبشكل لا يتنافى مع المصلحة العامة.

الهوامش

Endnotes

- (1) يستخدم مصطلح (الحق في الخصوصية) كمترادف للحق في الحياة الخاصة.
- (2) حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978، ص 49.
- (3) رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية في الفترة ما بين 4-6 جوان 1987، ص 1 مشار اليه لدى صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة الى جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الساسية، 2012، ص 88.
- (4) زهرة خلف الله، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق مقدمة الى جامعة الدكتور مولاي الطاهر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 34.
- (5) ميمون خيرة، الاطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 576.
- (6) ضيف الله بن نوح الغويبري، ضمانات الحق في الحياة الخاصة في النظام السعودي، ورقة علمية منشور في مجلة المدير الناجح ادارة الاعمال، جمعية ادارة الاعمال العربية، العدد 146، 2014، ص 39.
- (7) فريدة بن يونس، الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء حقوق الانسان والقانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 1344.
- (8) سليم جلاّد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون - تخصص حقوق الانسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص 46.

- (9) اشرف عزمي عبد الجبار صيام، الحق في الحياة الخاصة في القانون الاساسي الفلسطيني المفهوم والتحديات، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 3، العدد 9، 2015، ص188.
- (10) فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسطينة، 2012، ص 334 وما بعدها.
- (11) محمود نجيب حسن، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 588.
- (12) سليم جلال، مصدر سابق، ص81.
- (13) فهد عبد الله حجرف العجيمي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الدستور الأردني والدستور الكويتي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان، 2018، ص 13.
- (14) انظر المواد (72، 73، 74، 75، 76) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 والمادة 428 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- (15) امل منير بركات الشوورة، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة بمواجهة وسائط الاتصال الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان، 2018، ص26.
- (16) اتوشن ساسي وسليمان بو بكر، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013، ص 16.
- (17) يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، المجلد الاول، العدد 29-30، ص20 وما بعدها.
- (18) عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد الاول، العدد 29-30، 2017، ص6.
- (19) امل منير بركات الشوورة، مصدر سابق، ص27.
- (20) ¹ وقد اكد المشرع حرمة المراسلات والمحادثات الهاتفية في نطاق الحماية الجنائية اذ نص في المادة 438 فق1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين 2- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشأها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرراً بأحد).
- (21) فهد عبد الله حجرف العجيمي، مصدر سابق، ص29.
- (22) حسام الدين كامل الاهواني، مصدر سابق، ص 70 وما بعدها.
- (23) فهد عبد الله حجرف العجيمي، مصدر سابق، ص29.

- (24) امل منير بركات الشواورة، مصدر سابق، ص 29.
- (25) يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص 18.
- (26) علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، بشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد 27، العدد 53، 2013، ص 225.
- (27) نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد، 2013، ص 19.
- (28) اتوشن ساسي وسليمان بوبكر، مصدر سابق، ص 13.
- (29) نور الدين الناصري، مرجع سابق، ص 19.
- (30) ولقد عالج المشرع العراقي الحق في الصورة في نطاق قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل اذ نص في المادة (438) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين 1- من ينشر ياحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم)، وكذلك في قانون حماية حق المؤلف في المادة 36 منه والتي نصت (لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخا منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك) الا انه تم تعليق هذه المادة بموجب تعديل سلطة الائتلاف رقم (83) لسنة 2004 ويؤخذ على هذا التعديل عدم ايراد نص بديل له.
- (31) فضيلة عاقل، مصدر سابق، ص 118.
- (32) مشار اليه لدى عبد العزيز خنفوسي، دور القواعد المدنية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة على ضوء التشريع المقارن والجزائري، بحث منشور في مجلة منازعات الاعمال، العدد 20 يناير، 2017، ص 25 اما المادة (50) من القانون المدني المصري فقد نصت على (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).
- (33) عبد العزيز خنفوسي، مصدر سابق، ص 24.
- (34) صفية بشانن، مصدر سابق، ص 337.
- (35) اسماء بو زيدي، عبد العزيز زباني، نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة قانونك، العدد 12، 2022، ص 345.
- (36) يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص 44.
- (37) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، دار السنهوري، العراق، ص 220.
- (38) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص 220.
- (39) يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص 47.

- (40) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، 216.
- (41) يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص 47.
- (42) قرار محكمة بداءة العمارة رقم (901 /هيئة مدنية 2002) بتاريخ 29-6-2002.
- (43) هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1، 2020، ص 30.
- (44) فضيلة عاقل، المصدر السابق، ص 151.
- (45) صفية بشاتن، مصدر سابق، ص 431.
- (46) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص.
- (47) ذنون يونس صالح المحمدي، مهدي صالح شحاذة العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 2، الجزء 2، 2018، ص 172.
- (48) احمد سامر مقرش، آثار استخدام شبكة الانترنت على حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2018، ص 79.
- (49) عبد العزيز خنفوسي، مصدر سابق، ص 36.
- (50) معاذ محمود يوسف العمري، النظام القانوني للحق في البيانات الشخصية عبر الوسائل الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، 2015، ص 74.
- (51) يوسفات علي هاشم، الحق في الحياة الخاصة وآليات التعويض عن المساس به في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 17، 2018، ص 280 وما بعدها.
- (52) ذنون يونس صالح المحمدي، مهدي صالح شحاذة العبيدي، المصدر السابق، ص 181.
- (53) والتي جاء فيها (للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في الجناية ولها بناء على طلب المجني عليه ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (3) من المادة 19...).
- (54) صفية بشاتن، المصدر السابق، ص 448.
- (55) ذنون يونس صالح المحمدي، مهدي صالح شحاذة العبيدي، المصدر السابق، ص 183.
- (56) وهو ما نصت عليه المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف (للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات محل الاعتداء وكل الادوات والالات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء).
- (57) يوسفات علي هاشم، المصدر السابق، ص 282.

- (58) صفية بشان، المصدر السابق، ص 466.
- (59) صفية بشان، المصدر السابق، ص 468 وما بعدها.
- (60) عبد العزيز خنفوسي، المصدر السابق، ص 38.
- (61) فضيلة عاقل، المصدر السابق، ص 151.
- (62) اتوشن ساسي وسليمان بو بكر، المصدر السابق، ص 35.

المصادر

أولاً: الكتب:

- I. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978.
- II. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، دار السنهوري، العراق.
- III. محمود نجيب حسن، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح:

- I. اتوشن ساسي وسليمان بو بكر، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013.
- II. احمد سامر مقرش، آثار استخدام شبكة الانترنت على حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2018.
- III. امل منير بركات الشواورة، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة بمواجهة وسائل الاتصال الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان، 2018.
- IV. زهرة خلف الله، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق مقدمة الى جامعة الدكتور مولاي الطاهر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.
- V. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون - تخصص حقوق الانسان، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة وهران، 2013.

- VI. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة الى جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الساسية، 2012.
- VII. فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسطينة، 2012.
- VIII. معاذ محمود يوسف العمري، النظام القانوني للحق في البيانات الشخصية عبر الوسائل الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، 2015.
- IX. فهد عبد الله حجر العجمي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الدستور الأردني والدستور الكويتي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان، 2018.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

- I. اسماء بو زيدي، عبد العزيز زيان، نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة قانونك، العدد 12، 2022.
- II. اشرف عزمي عبد الجبار صيام، الحق في الحياة الخاصة في القانون الاساسي الفلسطيني المفهوم والتحديات، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 9، 2015.
- III. ذنون يونس صالح المحمدي، مهدي صالح شحاذة العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 2، الجزء 2، 2018.
- IV. ضيف الله بن نوح الغويري، ضمانات الحق في الحياة الخاصة في النظام السعودي، ورقة علمية منشور في مجلة المدير الناجح ادارة الاعمال، جمعية ادارة الاعمال العربية، العدد 146، 2014.
- V. عبد العزيز خنفوسي، دور القواعد المدنية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة على ضوء التشريع المقارن والجزائري، بحث منشور في مجلة منازعات الاعمال، العدد 20 يناير، 2017.

- VI. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، بشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد 27، العدد 53، 2013.
- VII. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد الاول، العدد 29-30، 2017.
- VIII. فريدة بن يونس، الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء حقوق الانسان والقانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- IX. ميمون خيرة، الاطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020.
- X. نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد، 2013.
- XI. هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1، 2020.
- XII. يوسفات علي هاشم، الحق في الحياة الخاصة وآليات التعويض عن المساس به في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 17، 2018.
- XIII. يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، المجلد الاول، العدد 29-30.

رابعاً: القوانين والقرارات القضائية:

- I. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- II. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- III. قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.

IV. قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.

References**First: Books :**

- I. Hossam El-Din Kamel Al-Ahwani, *The Right to Respect for Private Life, The Right to Privacy A Comparative Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978.
- II. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, Muhammad Taha Al-Bashir, *Al-Wajeez in the Theory of Commitment in Iraqi Civil Law, Part One*, Dar Al-Sanhouri, Iraq.
- III. Mahmoud Naguib Hassan, *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1988.

Second: Thesis and dissertations :

- I. Etuchen Sassi and Slimani Bou Bakr, *Criminal Protection of Private Life via the Internet*, Master's Thesis, Abderrahmane Mira University of Bejaia, Algeria, 2013.
- II. Ahmed Samer Muqrash, *The effects of using the Internet on the sanctity of private life*, Master's thesis, University of Aleppo, Faculty of Law, 2018.
- III. Amal Munir Barakat Al-Shawara, *Criminal protection of the right to private life in the face of electronic communication media, a comparative study*, doctoral dissertation, International Islamic Sciences University, College of Graduate Studies, Amman, 2018.
- IV. Zahra Khalafallah, *Criminal Protection for Violation of the Sanctity of the Right to Private Life*, a memorandum for obtaining a Master's degree in Law submitted to Dr. Moulay Taher University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2017.
- V. Salim Jallad, *The right to privacy between guarantees and controls in Algerian legislation and Islamic jurisprudence*, a memorandum for obtaining a master's degree in Sharia and Law - specializing in human rights, Faculty of Humanities and Islamic Civilization, Department of Islamic Sciences, University of Oran, 2013.
- VI. Safia Bachaten, *Legal Protection of Private Life, A Comparative Study*, PhD thesis submitted to Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou, Faculty of Law and Political Sciences, 2012.
- VII. Fadela Akli, *Legal Protection of the Right to the Sanctity of Private Life, A Comparative Study*, A dissertation for obtaining a Doctorate of Science in Private Law, Mentouri Fraternity University, Faculty of Law, Constantine, 2012.

- VIII. *Moaz Mahmoud Youssef Al-Omari, The Legal System of the Right to Personal Data via Electronic Means, Master's Thesis, Yarmouk University, College of Law, 2015.*
- IX. *Fuhaid Abdullah Hajraf Al-Ajaimi, Legal Protection of the Right to the Sanctity of Private Life in the Jordanian Constitution and the Kuwaiti Constitution, A Comparative Study, PhD thesis, International University of Islamic Sciences, College of Graduate Studies, Amman, 2018.*

Third: Researches and articles :

- I. *Asmaa Bou Zaidi, Abdel Aziz Ziyani, The Scope of Legal Protection for Private Life, research published in Qannok Magazine, Issue 12, 2022.*
- II. *Ashraf Azmi Abdul-Jabbar Siam, The Right to Private Life in the Palestinian Basic Law, Concept and Challenges, research published in the Kuwait International Law School Journal, Kuwait International Law School, Volume 3, Issue 9, 2015.*
- III. *Thanoun Younis Saleh Al-Muhammadi, Mahdi Saleh Shahadha Al-Obaidi, compensation resulting from assault on the sanctity of private life, research published in the Tikrit University Journal of Law, Year 2, Volume 2, Issue 2, Part 2, 2018.*
- IV. *Dhaif Allah bin Nouh Al-Ghuwairi, Guarantees of the Right to Private Life in the Saudi System, a scientific paper published in the Journal of the Successful Business Administration, Arab Business Administration Association, Issue 146, 2014.*
- V. *Abdel Aziz Khanfousi, The role of civil rules in protecting the right to the sanctity of private life, a study in light of comparative and Algerian legislation, research published in the Journal of Business Disputes, issue January 20, 2017.*
- VI. *Aladdin Abdullah Fawaz Al-Khasawneh, Bashar Talal Al-Momani, the legal system for the photograph, the rights contained therein and the means of legal protection, research published in the Journal of Sharia and Law, College of Law, United Arab Emirates University, Volume 27, Issue 53, 2013.*
- VII. *Odeh Youssef Salman, crimes against the sanctity of private life that occur through modern information technology means, research published in the Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume One, Issue 29-30, 2017.*
- VIII. *Farida Ben Younes, The right to the sanctity of private life as a control over freedom of opinion and expression in light of human rights and*

- criminal law, research published in the Journal of Comparative Legal Studies, Volume 7, Issue 2, 2021.*
- IX. *Maimoun Khaira, The legal framework of the right to private life within the scope of international law, research published in the Journal of Comparative Legal Studies, Volume 6, Issue 1, 2020.*
- X. *Noureddine Al -Nasiri, The legal system of the right to private life is a study in the light of Moroccan and comparative legislation, research published in the Journal of Jurisprudence and Law, Issue, 2013.*
- XI. *Hozan Abdul Mohsen Abdullah, tort liability resulting from infringement on private life in French law, a comparative study, research published in the Journal of Policy and Law Notebooks, Volume 12, Issue 1, 2020.*
- XII. *Youssefat Ali Hashem, the right to private life and mechanisms for compensation for infringements in Algerian legislation, research published in Al-Mufikr magazine, Mohamed Kheidar University of Biskra, Faculty of Law and Political Sciences, Issue 17, 2018.*
- XIII. *Yunus Salah al-Din Ali, civil liability resulting from infringement of the right to privacy in English law, an analytical study compared to Iraqi law, research published in the Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume One, Issue 29-30.*

Fourth: Laws and Judicial Decisions :

- I. *Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.*
- II. *Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
- III. *Copyright Protection Law No. (3) of 1971.*
- IV. *Iraqi Publications Law No. (206) of 1968.*



